النظام الأساسي لجمعية
الهلال الأحمر
١٣٨٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم م/١٤
التاريخ ١٢/٤/١٣٨٦

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٢ وتاريخ ٦/٤/١٣٨٦ هـ .

نرسم بما هو آت

أولا ـ الموافقة على النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا ـ على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ مرسومنا هذا .

فيصل

قرار رقم ٢٦٢ وتاريخ ١٣٨٦/٤/٦ هـ ٠

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٠١٥١ وتاريخ ١٣٨٣/٨/٥ هـ المتعلقة بمشروع النظام الاساسى لجميعية الهلال الاحمر ٠

وبعد اطلاعه على توصية لجنة الأنظمة رقم ٨٢ وتاريخ ١٣٨٥/١١/١٦ هـ ٠

وبالنظر الى أن غالبية جمعيات الهلال الأحمر في كثير من الدول يرأسها رئيس الدولة كرئيس فخري فانه :

يقرر ما يلي :

١ ـ الموافقة على مشروع النظام الاساسى لجمعية الهلال الأحمر بالصيغة المرافقة لهذا ٠

٢ ـ الرجاء أن يكون جلالة الملك المعظم الرئيس الفخرى لجمعية الهلال الاحمر ٠

٣ ـ وقد نظم مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة لهذا

ولما ذكر حرر ٠

خالـد

نائب رئيس مجلس الوزراء

النظام الاساسي لجمعية الهلال الأحمر (*)

الباب الأول

تأليف الجمعيــة

المـادة الأولى

أنشئت فى المملكة العربية السعودية جمعية بأسم جمعية الهلال الاحمر بموجب المرسوم الملكى رقـم (١) فى ١٦/١/٨٣ هـ لها شخصيتها الاعتبارية لمـدة غير محدودة ومركزهـا الرئيسى مدينة الرياض ويشمل نشاطها جميع أنحـاء المملكة ونظامها قائم على أساس اتفاقيات جنيف والمبادىء التى أقرتها مؤتمرات الهـلال والصليب الاحمر الدولى ٠

المـادة الثانية

تكون شارة الجمعية المميزة لها (هلالا أحمر على قاعدة بيضاء بحيث يكـون طرفا الهلال متجهين الى اليمين بالنسبة للناظر اليه والى اليسار بالنسبة لحامـل الشارة) ٠

المـادة الثالثة

هدف الجمعية السعى لتخفيف حدة المصائب والالام البشرية دون أى تمييز أو تفرقة فى المعاملة لأى سبب ٠

المـادة الرابعة

تعتبر الجمعية المشار اليها الهيئة الوحيدة فى جميع أنحاء المملكة التى تمثل الهلال الاحمر طبقا للقواعد المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية وهى مقبولـة فى زمن الحرب كهيئة مساعدة للادارات الطبية بالقوات المسلحة للمملكة العربية السعودية ٠

المـادة الخامسة

تتمتع هذه الجمعية بجميع المزايا والحصانات الواردة فـى اتفاقيات جنيف وكذلك جميع المزايا التى تقضى بها أية اتفاقيات دولية أخرى تعقد فى المستقبل ٠

الباب الثاني

أغراض الجمعية

المـادة السادسة

تقوم الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها بما يأتى :

أ ـ الاستعداد والعمل في زمن السلم وفي زمن الحرب بصفتها مساعدة للادارات الطبية في

(*) المصدر ـ طبعة مطابع الحكومة ـ الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ)

القوات المسلحة على سبيل التعاون والتكامل لصالح جميع ضحايا الحرب المدنيين والعسكريين فى جميع الاحوال المنصوص عليها فى اتفاقيات جنيف وعلى الاخص نقل المرضى والجرحى وانشاء مستشفيات الهلال الاحمر فى المواقع التى تحددها القيادات الحربية واعداد وسائل نقل ومساعدة منكوبى الحرب والاسرى والتوسط فى تبادل المراسلات الخاصة بهم سواء فى داخل المملكة أو خارجها .

ب ـ تخزين المهمات ومعدات الايواء والادوية وجميع ما يلزم لعلاج المرضى والجرحى والعناية بالاسرى .

جـ ـ توفير الاسعافات العاجلة الضرورية لضحايا الحوادث والكوارث والنكبات العامة .

د ـ نقل المرضى والمصابين فى الحوادث والمساهمة فى علاجهم والاشتراك فى محاربة الاوبئة وتقديم الخدمات الطبية والاشتراك فى نشر الثقافة الصحية وانشاء وتدبير المستشفيات والمستوصفات والعيادات والصيدليات ومراكز الاسعاف ونقل الدم .

هـ ـ تقديم الخدمات الصحية والمساعدات الطبية لحجاج بيت الله الحرام ورعايتهم صحيا بالتعاون مع الادارات المختصة .

و ـ النهوض بمهمة التمريض والعمل على تدبير الممرضين والممرضات وتدريبهم على أعمال المستشفيات وحالات الطوارىء وكذلك الاخصائين والمساعدين الاجتماعيين وغيرهم ممن يحتاج اليهم لتحقيق أغراضها سواء كانوا من المتفرغين أو من المتطوعين ويكون ذلك على الاخص أما بدورات تدريبية أو بانشاء مدارس للاسعاف والتمريض أو المساعدة فى انشائها .

ز ـ تامين وسائل الاسعاف الاولى فى مكان الحادث ونقل المرضى والمصابين الى مراكز العلاج

ح ـ المساهمة فى الخدمات الانسانية والاجتماعية بما يتفق ورسالة الهلال الأحمر

ط ـ نشر أغراض الهلال الأحمر ومبادئه الأنسانية .

ى ـ توثيق الصلات وتبادل المعونات الممكنة بينها وبين جمعيات الهلال والصليب الأحمر الدولية وغيرها من الهيئات المماثلة .

ك ـ القيام بغير ماتقدم ذكره من أعمال فى زمن السلم وفى زمن الحرب وفقا لما تقتضيه الظروف وطبقا لأهداف الهلال الأحمر .

المادة السابعة

لا يجوز للجمعية الدخول فى مضاربات مالية أو التدخل فى الأمور السياسية أو الدينية .

الباب الثالث

مالية الجمعية

المـادة الثامنة

تتكون مالية الجمعية من

أ ـ أموالها الثابتة المنقولة ·

ب ـ ايراداتها السنوية وتشمل

١ ـ المال المخصص لها من الميزانية العامة للدولة كاعانة سنوية ·

٢ ـ اشتراكات الاعضاء ·

٣ ـ التبرعات والهبات والاعانات الحكومية ·

٤ ـ الوصايا والاوقاف ·

٥ ـ ايرادات اموالها الثابتة والمنقولة ·

٦ ـ الموارد الاخرى التي يوافق عليها مجلس ادارة الجمعية ·

المـادة التاسعة

أموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق اغراضها ولايجوز انفاقها في غير ذلك وللجمعية الحق في استغلال فائض ايراداتها في مشروعـــات أو أعمال تتفق مع طبيعة أهداف الجمعية بشرط أن يكون رأس مال الجمعية مضموناومحقق للكسب ·

المـادة العاشرة

يكون للجمعية ميزانية سنوية وحساب ختامي يصادق عليها مراقبالحسابات ويقرها مجلس الادارة ·

المـادة الحادية عشر

تعمل الجمعية على تكوين مال احتياطي لمقابلة الطوارئ، تكون موارده منالبنود التالية ·

١ ـ الوفورات التي تتحقق في ميزانية الجمعية سنويا ·

٢ ـ تعمل الجمعية على تكوين مال احتياطي بتخصيص ما يوازي ٥٪ من موازنتها لكلعام يضاف اليه الوفورات التي تتحقق في ميزانية الجمعية ويحتفظ به كرصيد نقدي في مؤسسة النقد العربي السعودية ويحظر التصرف فيه الا لمواجهة الحالات الاستثنائية وبقرار من مجلس ادارة الجمعية الا في الحالات العاجلة فيجوز التصرف فيها بقرار من رئيس الجمعية على أن يعرض ذلك على مجلس الادارة لاقراره في أول اجتماع له ·

٣ ـ للجمعية الحق في زيادة تموين هذا الاحتياطي بـأن تتقـدم بطلب ذلك الى الجهات الحكومية المختصة في حالات الطوارئ، ·

الباب الرابـع

العضوية

المـادة الثانية عشر

عضوية الهلال الأحمر مفتوحة للجميع دون تمييز سواء من الأفرادأوالأشخاص الأعتبارية ويجوز بقرار من مجلس الأدارة منـح عضوية الشرف لمن أدى للجمعية خدمات جليلة أو قام لها بعمل ذى شأن .

الباب الخامس

هيئات الجمعية

المـادة الثالثة عشر

تتكون جمعية الهلال الأحمر بالمملكة العربية السعودية من .

أ ـ المركز العام ومقره مدينة الرياض .

ب ـ فروع المركز العام وتنشأ فى المدن الكبيرة بقرار من مجلس الأدارة .

جـ ـ الشعب التابعة لكل فرع وتنشأ فى الأمكنة التى يقترحها مدير الفرع‌ويقرها رئيس الجمعية وتقوم هذه الهيئات جميعها بتحقيق أغراض الهلال الأحمر على سبيل التعاون والتكامل‌للسياسة‌العامة التى‌يضعها مجلس ادارة الجمعية

الفصل الأول

المركز العام

المـادة الرابعة عشر

يشرف عـلى شئون الهيئة مجلس ادارة هـو السلطة العليا للهـلال الأحمر بالمملكة العربية السعودية ويتكون من

أ ـ رئيس الجمعية رئيسا للمجلس

ب ـ نائب رئيس الجمعية

جـ ـ ممثلين عن‌كل من‌وزارات المالية والداخلية والدفاع والصحة والعمل‌والشئون الاجتماعية يعينون بقرار من الوزير المختص لمدة لاتزيد عن سنة .

د ـ أربعة أعضاء من المهتمين برسالة الهلال الأحمر يختارهـم رئيس الجمعية ويعتمد اختيارهم من قبل الوزير المرتبطة به الجمعية .

المـادة الخامسة عشر

لا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا بحضور الرئيس أو نائبه وخمسة أعضاء على الأقل فاذا لم يتكامل هذا العدد ترسل دعوة ثانية خـــلال اسبوع على الأكثر ويكون الاجتماع الثانى صحيحا متى حضره الرئيس أو نائبه وثلاثة أعضاء من ممثلى الوزارات وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فان تساوت الأصوات رجح الذى منه الرئيس ٠

المـادة السادسة عشر

جلسات مجلس الادارة

أ ـ ينعقد مجلس الأدارة فى المركز العام للجمعية بناء على دعوة رئيسهـــا كلما دعت مصلحة الى انعقاده على الا يقل ذلك عن مرة واحدة كل ثلاثة أشهر ٠

ب ـ على رئيس الجمعية دعوة المجلس للأنعقاد بأسرع وقت ممكن كلما طلب ذلك ثلاثة أو أكثر من أعضاء المجلس لأسباب جوهرية ٠

ج ـ ولوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يطلب انعقاد المجلس عندمـــا يرى ضرورة لذلك وفى هذه الحالة يترأس جلساته (*) ٠

المـادة السابعة عشر

وفـــى حـــالة غياب رئيس الجمعية يقوم نائبه بدعوة المجلس للأنعقاد وترأس جلساته ٠

المـادة الثامنة عشر

يختص مجلس ادارة الجمعية بما يأتى

أ ـ رسم السياسة العامة التى تحقق أهداف جمعية الهلال الأحمر ٠

ب ـ اعتماد اللوائح الأدارية والمالية المنظمة لسير العمل الأدارى والمالى وتتضمان على الأخص القواعد والأحكام التفصيلية الخاصة ببدء ونهاية السنة المالية والمصرف الذى تودع فيه أموالها وشروط صرف الاذون المالية وأصحاب الحق فى التوقيع عليها والسجلات اللازمـــة لضبط أعمال الحسابات والعضوية واجتماعات المجلس وغير ذلك ٠

ج ـ اعتماد النظم النموذجية للفروع ومايتبعها وانشاء والغاء هذه الفروع ٠

د ـ تعيين مراقب أو أكثر للحسابات من غير أعضائه ٠

(*) عدلت هذه الفقرة بموجب بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) وتاريخ ١٣٩٨/٩/٩ هـ ـ انظر ما صدر بشأن النظام .

هـ ـ التصديق على الميزانية والحساب الختامي وتقرير مراقب الحسابات وكذلك اعتماد مشروعات الميزانية الخاصة بالفروع وحساباتها الختامية ٠

و ـ اعتماد المشروعات الأنشائية الجديدة في حدود الموازنة السنوية ٠

ز ـ اقتراح لائحة موظفي الجمعية ومستخدميها وعمالها التي يتم التصديق عليها بقرار من مجلس الوزراء ٠

ح ـ اعداد تقرير سنوى عن نشاط الجمعية ومناقشة تقارير الفروع والتصديق عليها ٠

ط ـ اقرار مختلف الوسائل لتمويل الجمعية ٠

ى ـ تكوين اللجان الفرعية من المجلس والتي يراها لازمة لمصلحة العمل وتحديد اختصاصاتها

ك ـ وضع المبادىء واصدارالتوجيهات فيما يتعلق بالعلاقات الخارجية مع هيئآت الصليب الأحمر الدولي والجمعيات الأهلية بالخارج ٠

ل ـ يقرر منح الشارات وعضوية الشرف ٠

م ـ منح المكافآت واقرار عقود استخدام الاجانب اذا زاد الراتب المبين في العقد عن مبلغ الف ريال ٠

ن ـ تقدير الاعانات التي ترسل الى خارج المملكة العربية السعودية ٠

المادة التاسعة عشر

لمجلس الادارة في زمن الحرب أن يتخذ قرارا باجتماع الحاضرين من أعضائه يفوض الرئيس أو نائبه أو اى عضو من أعضائه أو لجنة منهم في مباشرة كل أو بعض صلاحيته ٠

الفصل الثاني

الفروع والشعب

المادة العشرون

لا يجوز للفروع أو الشعب الأتصال بالهيئات الأهلية للهلال والصليب الأحمر أو باتحاد الهلال الأحمر والصليب الأحمر أو باللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف الا عن طريق المركز العام للجمعية ٠

المادة الحادية والعشرون

يجب على كل فرع وشعبة أن يقدم المعونة التي يحددها المركز العام في حالات الكوارث والنكبات العامة وأن يضع جميع ممتلكاته وأمكانياته تحت تصرف المركز العام أوقات الحرب ٠

الفصل الثالث

رئيس الجمعية ونـــائبه

المادة الثانية والعشرون

يعين رئيس جمعية الهلال الأحمر بمرسوم ملكي وهو يدير شئونها ويمثلها أمام القضاء والجهات الادارية وله صلاحية التوقيع على كافة العقود الخاصة بهـــا ويقوم بتعيين وترقية وفصل جميع موظفي ومستخدمي وعمال الجمعية عدا نائب الرئيس ومنحهم المكافآت والعلاوات والاجازات وتوقيع العقوبات عليهم وكذلك التعاقد مع غير السعوديين وفسخ عقودهم وانهائها ويتولى كافة الصلاحيات المالية وكل ذلك حسبما يرد النص به في اللوائح الادارية والمالية ٠

المادة الثالثة والعشرون

يعين نائب رئيس الجمعية بقرار مـــن مجلس الوزراء وهـــو يحل محل رئيس الجمعية عند غيابه في مباشرة جميع صلاحياته ويعتبر مسؤلا أمـــام المجلس عند تنفيذ جميـــع ما يتخذ من قرارات ويقوم بالتحضير لانعقاد جلسات المجلس كما يتولى اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للجمعية وكافة التقارير المتعلقة بنشاط الموظفين ونشاط الجمعية ٠

الباب السادس

أحكام عـــامة

المادة الرابعة والعشرون

تتقيد الجمعية في ممارسة نشاطها بالقواعد الواردة في مرسوم انشائهـــا واعتماد ميزانيتها ونظامها الاساسي وفي اللوائح الادارية والمالية ولوائح موظفيها ومستخدميها وعمالها دون غيرهـــا من القواعـــد الواردة بالنظم الاداريـــة والمالية المتبعة في المصالح الحكومية وهي لا تخضع من الناحية المالية الا لرقابة ديـــوان المراقبة فيما يتعلق باعتماد حسابها الختامي ٠

المـادة الخامسة والعشرون

يكون جميع موظفى الجمعية خاضعين لاحكام نظام التقاعد السارى المفعول فى المملكة العربية السعودية بالنسبة لموظفى الحكومة ٠

المـادة السادسة والعشرون

تحل جميع مجالس ادارات جمعية الاسعاف الخيرى السابقة بالمملكة على انشاء جمعية الهلال الأحمر وتؤول جميع الأموال الثابتة والمنقولة التى كانت تملكها جمعية الاسعاف الخيرى لجمعية الهلال الأحمر كما تنتقل اليها جميع حقوقها والتزاماتها السابقة على انشاء هذه الجمعية ٠

المـادة السابعة والعشرون

يجب على الجمعية وضع شاراتها على مخازنها ومستشفياتها وعرباتها وقوافلها ووسائل الانتقال الخاصة بها ومكاتبها ويجوز لها أن ترفع علما عليه شارة الجمعية ولها الحق فى اعطاء عملها شارات طبقا لما تقرره اللائحة الادارية والمالية ٠

ما صدر بشأن النظام

الرقم — م/ ٥٥

التاريخ — ٩ /٦/١٣٩٨هـ

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (٢٥) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨)

وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (١) وتاريخ ١٦/١/١٣٨٢هـ ، الصادر بانشاء

جمعية الهلال الاحمر السعودى .

وبعد الاطلاع على النظام الاساسي لجمعية الهلال الاحمر السعودى ، الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٢/٤/١٣٨٦هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٧) وتاريخ ١/٦/١٣٩٨هـ .

رسمنا بما هو آت :

اولا — يتولى وزير الصحة الصلاحيات المخولة لوزير العمل والشئون الاجتماعية على جمعية

الهلال الاحمر السعودى ، وذلك بموجب النظام الاساسي للجمعية ولوائحه التنفيذيه

ثانيا — على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ، كل فيما يخصه

تنفيذ مرسومنا هذا ...

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....
الموضوع ....

قرار رقم ٥٢٦ وتاريخ ١/٩/١٣٩٨هـ

ان مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المعامله المرافقة لهذا المشتملة على خطاب معالي وزير العمل والشئون الاجتماعيه رقم ٣٦/س في ١٣٩٨/١/١٧هـ المرفق به المحضر المتخذ من معالي وزير العمل والشئون الاجتماعيه ومعالي وزير الصحه المتضمن انه بتاريخ ٩٧/١١/٢١هـ تم عقد اجتماع بين كل من وزير العمل والشئون الاجتماعيه ووزير الصحة وتم خلاله استعراض الخدمات المناطة بجمعية الهلال الاحمر السعودي وبعد مناقشة الموضوع من كافة جوانبه من حيث اختصاصات الجمعية وطبيعة الواجبات التي تؤديها ومدى ارتباطها بالنشاط الصحي بصفة عامة ، اجتمع الرأي على ان جمعية الهلال الاحمر السعودي بوضعها وحكم اختصاصها تعتبر جزءاً لا يتجزأ من النشاط الصحي وعاملا هاما في المجال العلاجي من حيث اختصاص اجهزتها بتلبية طلبات الحالات الاسعافية واجراء العلاجات الاولية ثم نقلها الى المستشفيات مما يجعلها من هذا المنطلق مرفقا من مرافق الصحة العامة بالمملكه .

وبناء على ذلك فانه اخذا بمبدأ تكامل الخدمات الصحية وتنسيقا للجهود التي تبذلها الحكومة للنهوض بمستوى الخدمات الصحيه بالمملكة وتحقيقا لاهداف الجمعية والنهوض بها وتوفيرا لاساليب تطويرها والتخطيط لاعمالها كمرفق صحي له ارتباط مباشر بأجهزة وزارة الصحة العلاجية . وحيث ان وزارة الصحة بحكم اختصاصها وارتباط نشاط الجمعية بها تتوفر لديها الاجهزة الفنية والاداريه المتخصصة الكفيلة بتحقيق اساليب وخطط تطوير خدمات الجمعية .

فانهما يريان المصلحة العامة تقضي بضم جمعية الهلال الاحمر السعودي الى وزارة الصحة بحيث تتولى كافة الصلاحيات الممنوحة لوزارة العمل والشئون الاجتماعيه في الاشراف على الجمعية وفي تصريف امورها والتخطيط لها كمرجع مباشر لها .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٤/٩٨ في ١٣٩٨/٧/١٢هـ في الموضوع .

يقرر ما يلي :

١- يتولى وزير الصحه الصلاحيات المخولة لوزير العمل والشئون الاجتماعيه على جمعية الهلال

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ....

التاريخ ....

التوابع ....

الموضوع ....

الأحمر السعودي وذلك بموجب النظام الأساسي للجمعية ولوائحه التنفيذية .

٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ،

نائب رئيس مجلس الوزراء